فتنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث
تعليقه ولو علق الثلاث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث و
لم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا
وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع
ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلث

باب

المريض طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت و
بعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها
بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وان
ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر
او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل
بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا

[Margin: لا يكون فارا الا بخمس خصال ان يطلق امراة المدخول بها وان يكون الطلاق بائنا وان يكون في مرضه الذي مات فيه وان يموت قبل انقضاء عدتها وان لا يكون فيه فعل من المراة]

او في

٢٢

او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق
والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها
[اي التعليق والشرط]
ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في
مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان
طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته
وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

[الملك]
هي استدامة القائم في العدة وتصح ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك
وراجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك
[اي الرجعة]
فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعت
فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول
[السيد والزوج]
لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا
حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)